أمر محلي رقم (١) لسنة ١٩٩٤
(الدائرة الاقتصادية)
بشأن اصدار جوائز تشجيعية لأغراض الترويج التجاري

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ بتأسيس الدائرة الاقتصادية في امارة دبي وعلى المرسوم رقم (٣) بتعيين مدير عام الدائرة الاقتصادية وعلى الأمر الصادر بتاريخ ١ أغسطس ١٩٩٢ بشأن التراخيص الحرفية والمهنية والتجارية وعلى الأمر المحلي (٣٥) لسنة ١٩٨٨ بشأن اصدار جوائز تشجيعية لأغراض الدعاية التجارية، وعلى الأمر الاداري رقم (١٦٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن اللائحة التنفيذية للأمر المحلي المذكور تقرر مايلي:

مادة (١)

يسمى هذا الأمر (الأمر المحلي رقم (١) لسنة ١٩٩٤ (الدائرة الاقتصادية) بشأن اصدار جوائز تشجيعية لأغراض الترويج التجاري).

مادة (٢)

في تطبيق أحكام هذا الأمر تكون للكلمات التالية المعاني الواردة أمام كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

مـــادة (٦)

يقدم طلب اصدار تصريح التذاكـر الى الدائرة قبل الموعد الذي يحدده الطـالب لاجـرائه بـاسبوعين على الأقل متضمنا المستنـدات الموضحـة باللائحة التنفيذية لهذا الأمر.

مـــادة (٧)

على طالـب التصريح أن يقدم للدائرة قبل استلامه التصريـح خطاب ضمان من أحد البنوك العاملة بـالدولة بقيمة الجوائز المخصصة على أن يكون سـاري المفعول لمدة (٣) أشهر من تاريخ السحب ويجوز لطالب التصريح استرجاع خطاب الضمان قبل انتهاء مدته بعد تأكد الدائرة من صرف الجوائز لأصحاب التذاكر الفائزة.

مـــادة (٨)

اذا كـانت التذكـرة مستقلة بـذاتها عن المنتج المراد ترويجه تجاريـا فيجب أن يطبع عليها الرقم المسلسل واسم الجهـة طالبة التصريح ورقم التصريح وعام الاصـدار وأن يوضح على التـذكرة انها تصرف بـالمجان وبـدون مقابل نقـدي كـذلك بيـان الجوائز المخصصة للـرابح وتـاريخ ومكان السحب وتاريخ صرف الجوائز وتختم التذكرة قبل التوزيع بختم الجهة طالبة التصريح.

مـــادة (٩)

يحرر محضر بنتيجة السحب يدون به أرقام التذاكر الـرابحة ونوع وقيمة كل جـائزة وذلك بعد حصر التذاكر غير الموزعـة ويجب قيد أرقام هذه التـذاكر في كشـوف ويحرر محضر بذلك يـوقع عليه ممثـل الدائرة وطالب التصريح.

- الدولة : دولة الامارات العربية المتحدة
- الامارة : امارة دبي
- الدائرة : الدائرة الاقتصادية
- المدير العام : مدير عام الدائرة الاقتصادية
- التذاكر : المطبوعات الورقية أو البلاستيكية أو المعدنية أو المنتجة من أي مادة اخرى والصادرة لغايات الترويج التجاري.
- الجائزة : المزايا والحوافز العينية التي يقدمها من تسري عليهم أحكام هذا الأمر.

مادة (٣)

تسري أحكام هذا الأمر على التاجر المحلي والوكيل التجاري أو من ينوب عنه قانونا ومستورد البضاعة من الخارج في حالة عدم وجود وكيل تجاري لها بالامارة ومن ما ثلهم حكما.

مادة (٤)

جميع التذاكر الصادرة لأغراض الترويج التجاري توزع على الجمهور وبدون أي مقابل.

مادة (٥)

لا يجوز اصدار أي من التذاكر المذكورة في المادة السابقة أو الاعلان عن اصدارها إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الدائرة ويشترط أن يكون صاحب الطلب حاصلا على رخصة سارية المفعول.

مـــادة (١٣)

لمفتشي الدائرة الـذين يفوضهم المديـر العام لهذا الغرض حق مـراقبة تنفيذ أحكام هذا الأمر ولهم في سبيل ذلك حق الدخول الى المحل التجاري المصرح له وطلب أية أوراق أو مستندات يرون أنها ذات علاقة بالتصريح وتحريـر كافـة المحـاضر التي تقع مخالفة لأحكـام هـذا الأمر ولائحتـه التنفيذية.

مـــادة (١٤)

يعاقب كل من يرتكـب مخالفة لأحكام هذا الأمر أو لائحتـه التنفيذية بغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠) درهـم ولا تتجاوز (١٠٠,٠٠٠) درهم ما لم يكن معاقبا على هذه المخالفة في قـوانين اخرى بعقوبة أشد وتضاعف الغرامة عند التكرار.

مـــادة (١٥)

يلغى الأمـر المحلي رقم (٣٥) لسنـــة ١٩٨٨ بشأن اصـدار جـوائز تشجيعية لأغراض الـدعاية التجاريـة والأمر الاداري رقم (١٦٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٨ على أن تكون الاجراءات المتخذة سلفا بموجبهما نافذة وصحيحة.

مـــادة (١٦)

يصدر المدير العام اللائحة التنفيـذية لهذا الأمر ويجوز تعديلها وفقا لمقتضيات المصلحة العامة وبما لا يتعارض مع أحكام هذا الأمر.

مـــادة (١٠)

تحتفظ الجهـة المصدرة للتـذاكر بـالجوائز منذ تـاريخ تحديدهـا في الطلب وتضمن هذه الجهة سلامة الجوائز الى حين تسليمها الى الفائزين. فـاذا انقضت الجوائز أو هلكت قبل تسليمها للفـائزين كان على الجهـة المذكورة استبدالها بمثلها.

مـــادة (١١)

اذا لم يحدد في الطلب ان الجوائز توزع فـور تقديم التذكـرة الفائزة، تصرف الجوائز خلال مدة لا تتجـاوز (٦٠) يوما من تاريـخ الفوز فاذا وافق اليـوم الستـون عطلة امتـد الميعـاد الى اليوم الـذي يليـه وتصبح الجائزة حقـا للدائرة بعـد فـوات هـذا الميعـاد وتقـوم الدائرة بـالتصرف بالجائزة بتقديمها للمؤسسات الخيرية العاملة بالدولة.

مـــادة (١٢)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا الأمر ما يلي:

٣- عـدد مرات الحصـول على تصاريـح لاصدار تـذاكر لأغـراض الترويج التجاري خـلال العـام الـواحد والمدة الـزمنية لكل فترة ترويجية.

المنـاسبـات التي يجوز القيـام بـالترويج التجـاري فيهـا والمدة الـزمنية لكل فترة تـرويجيـــة. وتعتبر هذه المنـاسبات مستقلـة بذاتها ولا تـدخل ضمن عـدد المرات المشار اليهـا في الفقرة (١) أعلاه.

الرسوم المقررة للتصريح الواحد.

مـــادة (١٧)

على المدير العـام تنفيذ هذا القـرار الأمـــر اعتبارا من أول شـهر ينـاير ١٩٩٤ وينشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم

صدر في دبي بتاريخ ١ يناير ١٩٩٤

الموافق ٢٠ شعبان ١٤١٤